كما جعله الاصل لانه حشو لا فائدة فيه الا التاكيد ضرورة ان المعنى
كما مر تغيير ما يراد من اللفظ اي يقصد به ولم اقصر حصول المعاني
على التحويل المذكور كما جعله هو ابطال الحصر ممنوع اذ الضاربية
المعارة بضارب مثلا تحصل بجعله كزيد يضرب منه ضرب وكذا الحال
فما من يحصل به معنى يمكن ان يحصل ذلك المعنى بمثال اخر فمقاله
وما يحتمل به في سند دعوى صحة الحصر بان المراد لا تحصل المعاني الا
بالامثلة من حيث انها تدل عليها بالوضع واما حصول الضاربية
بغير لفظ ضارب مما ذكرتم فلا لان هذا اللفظ عليه عقلية لا وضعية اذ
هو مركب وبعيد وقد اشتمل هذا التعريف على العلل الاربع الثابتة
للامثلة التي هي من جملة المركبات لاعتبار ربة التقايف لكل منها
ذلك الاربع العلية الصورية وهي ما معه ذلك المركب بالفعل هي
التحويل والفاعلية وهي المؤثرة في ذلك حقيقة او عادة وهي
المحول المدلول عليه التزاما والمادية وهي ما معه ذلك المركب بالقوة
هي الاصل والغائية وهي الباعث على ايجاد ذلك وهي حصول معنى
او معان وهذا لا حيثية علة لذلك هنا معلولية له خارجا واشتمال
التعريف على علل متعلق المعرف كما هنا قبيل والغالب اشتماله
على علل المعرف والمعرف هنا الذي هو التصريف حقيقته الخارجية
بسيطة والعقلية مركبة على اجزاء المادية اجزاء التعريف المذ
كور من التحويل والاصل والامثلة والمعاني وصورته الهيئة الحاصلة
من اجتماعها في العقل وفاعله المتصور وغايته تمييز تلك الماهية
عن غيرها عنده واشتمال التعريف على العلل او شيء منها اما
بان تقع هي او شيء منها متعلق الاجزاء المحمولة على المعرف كما
هنا واما بان تنتزع منها اجزاء تحمل عليه كما يقال التشكل السريري
يجلس عليه وهذا ذكر الشارح هو التعريف بالعلل واشتمال التعريف
على العلل اعم من التعريف بها ثم هذا المحول المدلول عليه التزاما

بيان تعيينك

المراد به

16

المراد به كل من يصلح للادراك لما يقال في العرف صرفنا الكلمة وهذا باعتبار
الظاهر وان كان في التحقيق هو الواضع لانه الذي حول الاصل الواحد الى
الامثلة واشتمل هذا التعريف ايضا على التنبيه على ان هذا التصريف
محتاج اليه وذلك لان الضرب مثلا اصل فتحويله الى ضرب ويضرب وغيرهما
لتحصيل المعنى المقصود من الضرب الحادث في الزمن الماضي والحال وغيرهما
متوقف على الامثلة المتوقفة على التصريف والاحتياج الى المتوقف
يلزم منه الاحتياج الى المتوقف عليه واشرت الى الاطلاق الثاني
للتصريف في العرف وهو اطلاقه على العلم بقولي ان تشا ايها الطالب
العلم اي تريد تعريف التصريف بمعنى علم التصريف فهاك رسمه اي فخذ
تعريفه وهو علم اي قواعد كلية تنطبق على الجزئيات لتعرف احكا
مها منها كقولنا [illegible] كلما اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما
بالسكون وجب قلب الواو ياء وادغامها في الياء وهذه القاعدة ع
رفت من تتبع الجزئيات واحدا بعد واحد وتوضيحه ان النحاة رجحوا علما
جزئيا انه مثلا اصله طوي وان سيد اصله سيود وهكذا فيحصل له
لهم من تتبع ذلك علم كلي بوجوب قلب الواو ياء عند اجتماعها مع الياء
والسابق منهما ساكن وذا جنس يشتمل كل علم وخرج بوصف العلم
بقولي به اي بسبب ادراكه يعرف اي يدرك حال البنية سوى النحو و
الصرف والمراد بحال البنية ما يعرض لها بحسب كل غرض ككون الكلمة
فعلا ماضيا او اسم فاعل مثلا والنقل او القلب الى غير ذلك مما سيأتي
من المواد الجزئية ولذا الذي عبرت بالمعرفة لان من عادتهم انهم يستعملون
المعرفة في الجزئيات وانما قلت حال البنية ولم اقل تعرف به البنية
لانه يخرج عنه حينئذ بعض احكام الادغام فوانا اضرب بعدكو وبعض
احكام التقاء الساكنين نحو اضرب الرجل واحكام الوقف لانها ليست
راجعة الى البنية لا يقال هذا القيد مخل بالتعريف اذ يخرج معرفة
البنية نفسها لانه لا يلزم من استناده المعرفة الى المطلوب الذي هو

Copyright © King Saud University